الأساس الدولي لقواعد القانون الدولي الإنساني

بومزد أم العلو؛ باحثة دكتوراه؛ جامعة جيلالي اليابس/ سيدي بلعباس

الملخّص:

لقد تضمّنت اتّفاقيّات جنيف الأربع لعام 1949، وما بعدها من البروتوكلين الإضافيين لعام 1977م باعتبارها الحجر الأساس للقانون الدّولي الإنساني القواعد التّي تحمي الأشخاص وحقوقهم، الذّين لا يشاركون في العمليّات العدائيّة مباشرة، أو الّذين كفّوا عن المشاركة فيها عند وقوعهم في قبضة العدو.

وهذه الاتّفاقيّات أربع وهي:

1- اتفاقية جنيف الأولى للجرحى والمرضى في الحرب البرية

2- اتفاقية جنيف الثانية للجرحى والمرضى والغرقى في البحار

3- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب

4- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين

وممّا لا شكّ فيه أنّ هذه الاتّفاقيّات وبروتوكولاتها قد ساهمت إسهاماً كبيراً في ضمان الحماية الّتي كانت معظمها على أرض الواقع مجرّد حبر على ورق، لكن لا نغفل دورها في توسيع نطاق القانون الإنساني الّذي جسّدته المادة 3 المشتركة بين الاتّفاقيّات لتشمل النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة، وذلك بإلزام أطرافها بضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسيّة متجاوزة بذلك مبدأ السّيادة .

الكلمات المفتاحيّة: النّزاعات المسلّحة، الاتّفاقيّات الدّوليّة، القواعد الأساسيّة، الأساس الدّولي العمليات العدائية اتّفاقيّات جنيف الأربع لعام 1947م.

Abstract :

The four Geneva Conventions of 1949 and the 1977 additional protocols as the cornerstone of international humanitarian law, included the rules protecting persons and their rights, who did not take part in hostilities directly or ceased to participate in the enemy's hands. These agreements are four:

1 - The first Geneva Convention for the wounded and sick in land warfare

2 - Te second Geneva Convention for the wounded, sick and shipwrecked at sea

3 - The third Geneva Convention on prisons of war

تاريخ الإرسال: 2018/02/22 تاريخ القبول: 2018/05/09 تاريخ النشر: 2018/06/04

4 - The Fourth Geneva Convention related to the protection of Civilian there is no doubt that these conventions and their protocols have made a significant contribution to ensuring protection, most of whitch is on the ground, only on paper, but we do not lose sight of their role in extending the scope of humanitarian law embodied in comon article 3 of the conventions to non-international armed conflicts by binding its parties to the need to respect basic human rights, thereby overriding the principle of sovereignty .

مقدمة:

نظرا لما ينجم عن النزاعات المسلحة من مآسي وإصابات، يكون ضحيتها حتما الإنسان، إذ يحتاج إلى مساعدة يكلفها له القانون، لهذا السبب خرَجَتْ إلى حيّز الوجود العديد من الاتفاقيات التي صارت قواعد لحماية حقوق ضحايا النزاعات المسلحة والحد من أساليب ووسائل القتال ،من أجل إضفاء الطابع الإنساني على تلك النزاعات للتخفيف من آثارها، وهذا من خلال القانون الدولي الإنساني الذي تتلاقى قواعده مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في هدف واحد وهو أساس حماية الكرامة الإنسانية، و ذلك نظرا لكثرة نصوص الاتفاقيات في هذا الشأن.

لهذا انصبّ اهتمامنا في هذا المقال على معالجة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م باعتبارها الأعمدة الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وقبل ذلك سنشير إلى مفهوم القانون الدولي الإنساني وعلاقته بأهم مبادئ القانون الدولي العام وهما مبدأ سيادة الدول ومبدأ حظر استخدام القوة، ثم ننتقل الى سرد أهم الحقوق التي وردت في اتّفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.وهذا ما أولني إلى مجموعة من الإشكاليّات أهمّها:

1 - ما مفهوم القانون الدّولي الإنساني،وما علاقته بمبادئ القانون الدّولي القانوني

الدّولي العام؟

2 - ما هي الحقوق التّي جاءت بها اتّفاقيّات جنيف؟ وهل استطاعت الأطراف المتنازعة احترام وتطبيق ما جاء فيها؟

الفرع الأول : مفهوم القانون الدولي الإنساني وخصائصه

القانون الدولي الإنساني لم ينشأ من فراغ فهو افراز لمجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي ظهرت لنبذ الحروب بين الدول والشعوب وما عانته البشرية من ويلاتها المدمرة، قد شهد تطورا كبيرا بسبب التطور الهائل الذي لازم آلة الحرب العسكرية، بناءً على هذا سنتناول في هذا العنصر تعريف القانون الدولي الإنساني وما يميزه من خصائص ثم نبين علاقته بأهم مبادئ القانون الدولي العام وهما: مبدأ السيادة ومبدأ حظر استخدام القوة وهذا من خلال النقاط الموالية .

تاريخ الإرسال: 2018/02/22 تاريخ القبول: 2018/05/09 تاريخ النشر: 2018/06/04

أولا : تعريف القانون الدولي الإنساني

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد القانونية الإنسانية التي تطبق في المنازعات المسلحة وتهدف إلى حماية الأشخاص والأموال[1].

ويعرف القانون الدولي الإنساني أيضا، بأنه مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى اتفاقيات وأعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تحد الاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع[2].

عرف أيضا بأنه مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والمرضى والمصابين والأسرى والمدنيين وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري[3].

أنه أيضا مجموعة القواعد الدولية التي تستهدف في حالات النزاعات المسلحة حماية الأشخاص والمصابين من جراء هذا النزاع وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[4]، كما عرفه جان بكتيه بأنه مجموعة الاتفاقات الدولية التي تمثل الجوانب الإنسانية في قواعد قانون الحرب والتي تتضمن حماية الفرد واحترامه في المنازعات المسلحة، وتوفير المستلزمات الضرورية للمحافظة على حياته[5].

كما عرفه البعض بأنه ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد في حالة الحرب[6].

أما الدكتور عمر سعد الله يشير إلى معنى عبارة النزاع المسلح أنها تعبير عن أي خلاف ينشأ بين دولتين ويؤدي إلى تدخل القوات المسلحة حتى إذا أنكر أحد الأطراف وجود حال الحرب[7].

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، وعماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص: 20.

[2] - فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار حامد، عمان، الطبعة الثانية، 2001م، ص: 190.

[3] - محمد نور فرحات وآخرون، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م، ص: 84.

[4] - نضم إسحق زيا، المرجع السابق، ص: 19.

[5] - جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ص: 07.

[6] - أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2002م، ص: 17.

[7] - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007م، ص: 56.

تاريخ الإرسال: 2018/02/22 تاريخ القبول: 2018/05/09 تاريخ النشر: 2018/06/04

من خلال مختلف التعاريف المذكورة نستنتج أن جميعها تصب في قالب واحد وهو أن القانون الدولي الإنساني عبارة عن مجموعة قواعد قانونية، مصدرها الاتفاقات الدولية والملزمة لجمي الأطراف المشاركة فيها بالسير على بنوده هدفها حماية الأشخاص والأعيان من جراء العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة.

ثانيا : خصائص القانون الدولي الإنساني

يميز القانون الدولي الإنسان مجموعة من الخصائص نذكر أهمها:

-القانون الدولي الإنسان هو فرع من فروع القانون الدولي العام[1].

-تعد قواعد القانون الدولي الإنسان من قواعد حقوق الإنسان المطبقة في المنازعات المسلحة ويتم تطبيقها بمجرد الإعلان عن الحرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية وتأزم العلاقات بين الطرفين.

-القانون الدولي الإنساني يبدأ تطبيقه ببدء النزاع المسلح، ولا ينتهي إلا بانتهاء آثاره بصورة كاملة.

-القانون الدولي الإنساني لا يتضمن حماية المدنيين والأهداف المدنية فحسب، بل يتضمن أيضا حماية أصناف من العسكريين كالجرحى والمرضى والغرقى والقتلى وأسرى الحرب.

-تتولى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني منظمات دولية مثل الأمم المتحدة نعن طريق الاتفاقيات التي تعقدها بين الدول لتطبيق قواعدها.

-تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على كافة الدول وشعوبها بعض النظر عن تحديد من هي الدولة المعدية فالقانون الدولي الإنساني لا ينظر إلى أصل الحق المتنازع عليه، بل إلى الآثار المترتبة من جراء استخدام القوة المسلحة ويطبق على الدول بشكل متساوي.

-يشكل انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني مسؤولية دولية موجبة للعقاب[2].

-قواعد القانون الدولي الإنساني هي بمثابة القواعد القانونية الوقائية إلى تحول دون وقوع الفعل وليست بعد وقعه أو عندما يصبح الفرد ضحية النزاع العسكري المسلح.

ثالثا: علاقة القانون الدولي الإنساني بمبادئ القانون الدولي العام

المقصود هنا علاقة القانون الدولي الإنساني بمبدأ السيادة ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

1 - : علاقة القانون الدولي الإنساني بمبدأ سيادة الدول

قبل بيان العلاقة لابد من الإشارة إلى المقصود بالسيادة وبيان مظاهرها.

[1] - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص: 18.

[2] - سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص: 23-24.

تاريخ الإرسال: 2018/02/22 تاريخ القبول: 2018/05/09 تاريخ النشر: 2018/06/04

سيادة الدول تعني سلطة الدولة على إقليمها ورعاياها واستقلالها عن أية سلطة أجنبية وينتج عن هذا أن تكون للدولة كامل الحرية في التصرف في التصرف داخل إقليمها وخارجه[1]، ولهذه السيادة مظهران؛ مظهر داخلي وآخر خارجي.

-فالمظهر الداخلي هو سلطانها على الأشخاص وسلطانها على الإقليم وهذا ما يعرف بالسيادة الإقليمية والسيادة الشخصية، فالإقليمية تعني سلطة الدولة على إقليمها والسيادة الشخصية تعني سلطة الدولة على رعاياها خارج إقليمها.

أما المظهر الخارجي للسيادة يتمثل في حق الدولة بالدخول في تحالفات مع الدول وفي عقد المعاهدات والانضمام إلى المنظمات الدولية والاعتراف بها... باختصار هو حريتها في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقتها بسائر الدول الأخرى[2].

إنّ القانون الدولي الإنساني بقواعده العرفية والاتفاقية يقيد سيادة الدول من ناحيتين: الأولى للدول في إطار تصرفها في حرب دولية قائمة وثانيا في تعاملها مع الأشخاص الذين يقعون في قبضتها بسبب الحرب القائمة[3].

أ - بالنسبة للدول:

بحيث لن يكون للدولة مطلق الحرية في اختيار الوسائل وأساليب القتال، فمن خلال القاعدة نجده وضع قيودا على سلوك الدول أطراف النزاع أثناء العمليات العدائية وهي ضرورة التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية كذلك قيد حق المتحاربين في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو، بحيث جعله مقيدا وليس مطلق وذلك من خلال حظر استخدام بعض أنواع الأسلحة وحظر اللجوء إلى بعض الأساليب في العمليات العدائية، وأمثلة على ذلك أنه حظر على الدول المتحاربة بالوسائل والأسلحة التالية:

-اللجوء إلى الغدر بهدف قتل أو جرح أفراد الدولة المعادية أو الجيش المعدي.

-تعتمد ممتلكات العدو أو حجزها دون أن يقتضي ذلك الضرورة العسكرية.

-استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث آلام لا مبرر لها.

-مهاجمة القرى والمدن والمساكن غير المحمية وقصفها[4].

-مهاجمة دور العبادة والمعارف والفنون والآثار التاريخية والمستشفيات.

---

[1] - بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 1993م، ص: 90.

[2] - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص: 92.

[3] - أنظر: François Rigaux, le droit international, Instrument de location humanitaire, Revue culturelle int, Editée par: l'association pour l'édition et la diffusion de trans Européens, n°18, Paris, France, 2000, p17.

[4] - نغم إسحق زيا، المرجع السابق، ص: 55.

تاريخ الإرسال: 2018/02/22 تاريخ القبول: 2018/05/09 تاريخ النشر: 2018/06/04

ب- بالنسبة للأشخاص:

إنّ القانون الدولي الإنساني فضلا عن تقييده لسيادة لوسائل وأساليب القتال، نجده كذلك قيد من سيادة الدول في تعاملها مع الأشخاص الذين وقعوا في قبضتها بسبب النزاع المسلح القائم بينها وبين غيرها من الدول أي الأشخاص الواقعين تحت سلطتها، من الأسرى، الجرحى والغرقى والمدنيين والقتلى بحيث تنطبق على هؤلاء قواعد اتفاقيات جنيف الأربع ويستفيدون من أحكام الحماية المكفولة لهم في هذه الاتفاقيات في مواجهة الدولة الواقعين تحت سلطتها وهم ليسوا من رعاياها.

2-: علاقة القانون الدولي الإنساني بمبدأ حظر استخدام القوة:

يسري القانون الدولي الإنساني وتطبق أحكامه في فترة الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تعتبر صورة من صور استخدام القوة ولأن الهدف الذي يسعى إليه في هذا المجال هو تنظيم النزاعات المسلحة لأجل التخفيف من معاناة البشر، فنجد أحكامه تسري في فترات النزاعات المسلحة ضد دولة أخرى للدفاع شرعيا عن نفسها طبقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أو استخدام القوة المسلحة من جانب الأمم المتحدة تنفيذا ملزم أصدره مجلس الأمن طبقا لنصوص مواد الفصل السابع أو كانت حروب تحرير وطنية. أم كانت غير مشروعة ووقعت مخالفة للقاعدة الدولية (حظر استخدام القوة)فهو يسري على المشروع منها وغير المشروع.

وبالتالي هناك فصل تام بين القانون الدولي الإنساني وبين مبدأ تحريم استخدام القوة، فهو بسريانه يضفي الشرعية على الأعمال التي بها الدول، فهنا يتدخل القانون الدولي الإنساني لتنظيم هذه النزاعات المسلحة القائمة وضمان الحد الأدنى من الإنسانية في ظل هذه الأوضاع اللاإنسانية.

وهنا لن يبحث القانون الدولي الإنساني عن أي من الطرفين كان لجوءه للقوة مشروعا وقانونيا، بل سيسري بالتساوي لإضفاء الحماية لضحايا كلا الطرفين من آثار تلك الحروب والنزاعات بنفس الدرجة[1].

الفرع الثاني: الحقوق الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977

نتناول في هذا الفرع أهم الحقوق التي تضمنتها كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ثم نبين الخصائص المشتركة بينها وبعد ذلك نتطرق للإضافات التي جاء بها البروتوكولان الإضافيان في مجال الحقوق الإنسانية من خلال النقاط التالية.

[1] - نغم إسحق زيا، المرجع السابق، ص: 65-73.

تاريخ الإرسال: 2018/02/22 تاريخ القبول: 2018/05/09 تاريخ النشر: 2018/06/04

أولا : الحقوق الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949

1 - : في اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949:

لقد انصبت اتفاقية جنيف الأولى على موضوع تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، أما الاتفاقية الثانية قد عالجت موضوع جرحى، ومرضى وغرقى أفراد القوات المسلحة في البحار كما تضمنت هذه الاتفاقيتين مجموعة حقوق لذوي الحالات الخاصة من المقاتلين أثناء سير العمليات العدائية وعليه سنذكر أهم هذه الحقوق من خلال نصوص الاتفاقيتين في عنصرين.

أ - الحقوق المتعلقة بالمرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة:

- **الحق في البحث عن الجرحى المقاتلين ومرضاهم:**

لقد أعطى القانون الدولي الإنساني الحق للجرحى والمرضى بالبحث عنهم أثناء النزاعات المسلحة، سواء كان ذلك البحث قامت به الأطراف المتنازعة أو منظمات العمل الإنساني، فقد نصت الاتفاقية الأولى على أنه في جميع الأوقات، وعلى الأخص بعد الاشتباك في القتال يتخذ أطراف النزاع دون إبطاء، جميع التدابير الممكنة البحث عن الجرحى والمرضى جميعهم... وكلما سمحت الظروف، يتفق على تدبير عقد هدنة أو وقف إطلاق النيران أو ترتيبات محلية لإمكان جمع وتبادل ونقل الجرحى المتروكين في ميدان القتال وبالمثل يمكن الاتفاق على ترتيبات محلية بين أطراف النزاع لجمع أو تبادل الجرحى والمرضى في منطقة محاصرة أو مطوقة[1].

كذلك الحال بالنسبة للجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار، حث يجب البحث عنهم دون إبطاء كلما سمحت الظروف بذلك[2].

- **الحق في حظر الاعتداء على الجرحى المقاتلين ومرضاهم:**

أقرت كل من الاتفاقيتين الأولى والثانية حماية حق الجرحى والمرضى في الحياة، وحرم الاعتداء على حياتهم نظرا لعجزهم عن القتال، فقد نصت اتفاقية جنيف الأولى على أنه... يحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم ويجب على الأخص عدم قتلهم[3]، وهذا يسري بشكل عام على الجرحى والمرضى سواء كانوا من القوات المسلحة في الميدان أو البحار[4]، وقد عدّ الاعتداء على حياة هؤلاء مخالفة جسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني حسب اتفاقيتا جنيف الأولى والثانية لعام 1949م[5].

---

[1] - المادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م.

[2] - المادة 18 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م.

[3] - المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م.

[4] - المادة 16 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م.

[5] - المادة 51 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949.

تاريخ الإرسال: 2018/02/22 تاريخ القبول: 2018/05/09 تاريخ النشر: 2018/06/04

- **الحق في حظر الأعمال الانتقامية ضد جرحى المقاتلين ومرضاهم:**

وردت حماية الجرحى والمرضى في تجنبهم للأعمال الانتقامية وذلك لأنهم أصبحوا عاجزين عن القتال ووقعوا في موضع لا يحسد عليهم لذا أوجبت اتفاقية جنيف الأولى والثانية حماية هؤلاء من الأعمال الانتقامية والردع والثأر[1]، بالإضافة إلى حظر سلب جرحى المقاتلين ومرضاهم التي أكدت عليها المادة 15 و18 من الاتفاقية الأولى والثانية لعام 1949م.

- **الحق في حظر المنع في تقديم الرعاية الطبية اللازمة لجرحى المقتلين ومرضاهم أو تقديمها لهم على أساس التمييز المجحف:**

لقد وردت حماية هذا الحق المتمثل في حظر منع الأطراف المتنازعة من تقديم الرعاية الطبية اللازمة لهم، أو تقديم هذه الرعاية على أساس التمييز المجحف بينهم، وقد أكدته اتفاقية جنيف الأولى على أنه في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص وعلى طرف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية، وأن يعنى بهم دون تمييز سار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو آراء سياسية أو معايير مماثلة، أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح، وعلى طرف النزاع الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية بعض الخدمات الطبية للإسهام والعناية بهم[2].

ب - الحقوق المتعلقة بالقتلى والغرقى من أفراد القوات المسلحة:

توجد فئة أخرى من ذوي الحالات الخاصة فضلا عن الجرحى والمرضى والتي رعى القانون الدولي الإنساني الحقوق المتعلقة بها خلال النزاعات المسلحة الدولية والمتمثلة في الموتى والقتلى.

- **الحق في التحقق من هوية قتلى المقاتلين وموتاهم:**

إن حق القتلى والموتى في التحقق من هويتهم من إجراء آخر من الحقوق الممنوحة لهم في القانون الدولي الإنساني خلال النزاع المسلح الدولي وذلك عن طريق بيان اسم الدولة التي ينتمون إليها ورقمهم في الجيش أو الفرقة والاسم واللقب وتاريخ الميلاد وكتابة جميع المعلومات الأخرى والمدونة في بطاقة تحقيق الهوية، إلى جانب تاريخ الوفاة ومكانها وتقديم أيضا المعلومات حول أسباب الوفاة إذا كانت بسبب الجرح أو المرض أو أي سبب آخر، ترسل جميع المعلومات مدونة على مكتب الاستعلامات للطرف القائم بجمع المعلومات وإرسالها على

[1] - المادة 46 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م والمادة 47 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م.

[2] - المواد 12 و15 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، والمادة 18 من اتفاقي جنيف الثانية لعام 1949م.

تاريخ الإرسال: 2018/02/22 تاريخ القبول: 2018/05/09 تاريخ النشر: 2018/06/04

المكتب الخاص (الاستعلامات التابعة للطرف الخصم أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر)[1].

- **الحق في حظر تشويه جثث القتلى المقاتلين وموتاهم:**

لقد بينت الاتفاقيتين الأولى والثانية لعام 1949 حق المقاتلين بعد القتل أو الموت من خلال حظر التشويه والتنكيل بجثثهم سواء عن طريق الحرق أو إلقائها في البحر، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك وفي هذه الحالة أي اقتضاء الأمر أوجبت على القائمين بهذا العمل بالتفصيل في شهادة الوفاة أو في قائمة أسماء الموتى المصادق عليها[2].

لقد أكد القانون الدولي الإنساني حقوق المقاتلين في كل من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949م من خلال ما نصا عليه: «في جميع الأوقات وعلى الأخص بعد الاشتباك في القتال، يتخذ أطراف النزاع دون إبطاء جميع التدابير الممكنة... للبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها»[3].

- **الحق في دفن جثث قتلى المقاتلين وموتاهم واحترام مدفنهم:**

لقد كفل القانون الدولي الإنساني حماية القتلى والموتى أيضا بإلزامه للأطراف المتنازعة بعد التحقق من هويتهم ودفنهم بكل احترام حسب تقديم المراسيم الدينية الواجبة لهم إذا أمكن ويجب احترام مقابرهم[4]، يدخل في إطار هذا الاحترام تمييز مدافن القتلى والموتى حتى يمكن الاستدلال عليها دائما، ولهذا عد إنشاء رسمية للقيام بهذا أمر مطلوب ضروري[5].

- **الحق في عدم انتهاك رفات قتلى المقاتلين وإعادة رفاتهم أو أمتعتهم الشخصية:**

لقد أكدت الاتفاقيتين الأولى والثانية على حق القتلى في إعادة رفاتهم على بلد المنشأ طبقا لما نصت عليه، وكذا حقوقهم في إعادة أمتعتهم كالمستندات ذات القيمة لذويهم وأقاربهم والنقود وجميع الأشياء التي لها قيمة فعلية ومعنوية، كما بينت الاتفاقيتين أيضا كيفية إعادة هذه الأشياء عن طريق طرود مختومة مبنية فيها محتويات هذه الطرود كافة[6].

---

[1] - المواد 16 و17 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 والمادة 18 و 17 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م.

[2] - المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م، والمادة 20 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م.

[3] - المادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى لعام1949 والمادة 18 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

[4] - المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 والمادة 20 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

[5] - الفقرة الثالثة من المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

[6] - المادة 16 من الاتفاقية الأولى لعام 1949 والمادة 19 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

تاريخ الإرسال: 2018/02/22 تاريخ القبول: 2018/05/09 تاريخ النشر: 2018/06/04

2 - : في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949:

نظمت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 مجموعة من الحقوق لسير الحرب والتي تشكل الحد الأدنى الممنوحة له، ويستفيد منها هذا الأخير منذ بداية الأسر إلى غاية انتهائه نذكرها في النقاط التالية:

- **الحق في التحقيق من هوية أسير الحرب واستجوابه:**

لقد أوجبت اتفاقية جنيف الثالثة على السلطات القائمة على الاعتقال بالتحقق من هوية الأسرى وذلك بتزويدهم ببطاقة الهوية التي تحمل كل البيانات الشخصية للأسير من اسم ولقب وتاريخ ميلاده ومكان ازدياده وصفته في القوات المسلحة[1].

- **حظر تسليم أسير الحرب للمواطنين:**

إنّ سلطة الدولة المعادية هي المسؤولة عن من وقع في قبضتها من المقاتلين، لذا يجب الحفاظ عليهم بعد تسليمهم إلى مواطني الدولة المعادية تفاديا لترضهم للخطر والتي يترتب عنها مسؤولية الدولة عن الأخطار والمعاناة التي يتلقاها الأسير[2].

- **الحق في حظر التعذيب وإجراء التجارب الطبية والعلمية على الأسرى:**

حيث وقوعهم في الأسر، فقد منعت اتفاقية جنيف الثالثة السلطات المسؤولة من القيام بالتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كائن إلا ما تقتضيه الضرورة الصحية لهم، كما أكدت الاتفاقية على منع ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو إكراه عليهم للإدلاء بمعلومات من أي نوع أو تهديد بذلك عند عدم الإدلاء[3]، واعتبرت الاتفاقية المذكورة أن التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة،وتعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو الصحة مخالفة جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني[4].

[1] - أنظر الفقرة الثانية من المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2] - أنظر المادة 12 والفقرة الثانية من المادة 18 من اتفاقية جيف الثالثة لعام 1949م.

[3] - أنظر المادة 13 والفقرة الثالثة من المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م

[4] - أنظر الفقرة الأولى من المادة 13 والمادة 30 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

تاريخ الإرسال: 2018/02/22 تاريخ القبول: 2018/05/09 تاريخ النشر: 2018/06/04

- **الحق في توفير الحاجات الأساسية للأسرى:**

كالمأوى والغذاء والملبس ويراعى في توفير هذه الحقوق أن تكون ملائمة صحيا وكميا وكيفيا[1]، كذلك أكدت الاتفاقية المذكورة في هذا السياق عن الحق في توفير بيئة صحية داخل المعسكر خالية من الأمراض والأوبئة وضمانها بحملات التنظيف، وتوفير حمامات ومغاسل موصولة بمجاري الصرف الصحي[2].

- **حق الأسرى في ممارسة واجباتهم الدينية ونشاطهم الذهني داخل المعسكر:**

أيضا تفرض اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب على الدولة الحاجزة أن تترك حرية ممارسة شعارهم الدينية في إطار مراعاة النظام الذي تصنعه السلطات العسكرية وذلك لعدم الإخلال بالسير الحسن للمعسكر، كذلك ضرورة توفير وإقامة أماكن لهذا الغرض[3].

- **الحق في عدم الاعتداء على شرف وكرامة الأسير:**

لقد حرصت اتفاقية جنيف الخاصة بشأن أسرى الحرب على تأكيد حق احترام شخص وشرف الأسير في جميع الأحوال.

والأفعال من النوع كثيرة ومتعددة منها ما هو ماس بشرف النساء الأسيرات منها ما هو ناتج عن تعريض الأسرى إلى إهانة الجمهور عند عرضهم عليه[4].

- **الحق في حظر استخدام الأسرى دروعا بشرية:**

حظرت الاتفاقية المذكورة من استخدام الأسرى لإضفاء الحماية على الجبهات والمواقع العسكرية في نصها التالي: «لا يجوز في أي وقت كان إرسال أي أسير حرب إلى منطقة قد يتعرض فيها لنيران منطقة القتال وإبقائه فيها أو استغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات الحربية»[5].

- **حق تشغيل أسرى الحرب:**

[1] - أنظر المواد 25، 26، 27 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
[2] - أنظر المادة 29 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
[3] - أنظر الفقرة الأولى من المادة 34 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
[4] - انظر الفقرة الأولى والثانية من المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
[5] - أنظر الفقرة الأولى والثالثة من المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

تاريخ الإرسال: 2018/02/22 تاريخ القبول: 2018/05/09 تاريخ النشر: 2018/06/04

أجازت اتفاقية جنيف الثالثة في مادتها 49 تشغيل لأسرى اللائقين صحيا في الأعمال التي تتفق مع سنهم وجنسهم وقدرتهم البدنية إذا كان القصد من ذلك الحفاظ على حالتهم الصحية الجيدة جسميا ونفسيا، ولا يجوز إرغام الضباط ومن يماثلهم على أي عمل، ولكن يمكن أن يقوموا بما يناسبهم من عمل إذا طلبوا ذلك، كما لا يمكن أن يطلب من صف الضباط إلا أعمال المراقبة فقط، أما الجنود فيجوز تشغيلهم في الأعمال التي تتفق مع درجاتهم ومؤهلاتهم على أن لا تكون هذه الأعمال مرهقة أو لها صلة بالعمليات العسكرية[1].

- **حق الأسرى في الإجلاء والترحيل:**

إنّ إخطار الأسرى المرحلين هو إجراء لابد على الدولة الآسرة أن تقوم به، وفي ذلك حالة النقل رسميا برحيلهم وبعنوانهم البريدي الجديد، ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل الرحيل بوقت كافي ليتسنى لهم حزم أمتعتهم وإبلاغ عائلتهم بذلك[2]، أما الحق الثاني فيتمثل في مراعاة الحالة الصحية للجرحى والمرضى من الأسرى إذا كانت الرحلة تعرض شفائهم للخطر ما لم تكن سلامتهم تحتم هذا النقل[3]. لأنّ مراعاة الحالة الصحية للأسير من الأمور الدقيقة التي يجب على الدولة الحاجزة مراعاتها أثناء عملية الإجلاء فربما نقل الأسير أخطر عليه من البقاء، لذا وجب عرض هؤلاء على العيادات الطبية الموجودة على مستوى مركز الاحتجاز ليبدي الطبيب رأيه في كل حالة تعرض عليه[4].

- **الحق في المساواة في المعاملة:**

يوجب مبدأ المعاملة الغسانية على الدولة الحاجزة أن لا تجرد الأسير من الأهلية القانونية حتى لا يحول ذلك دون ممارسة الحقوق التي تتلاءم وحالة الأسير، سواء داخل تراب الدولة الحاجزة أو خارجها[5]، وعليه نطبق مبدأ المساواة على الجميع، إلا إذا اقتضى الأمر منح معاملة خاصة بسبب السن أو الرتبة العسكرية أو الجنس على أن لا يمتد ذلك إلى الأساس العقائدي ا العرفي أو السياسي مثلا[6].

- **حق الأسرى في المحاكة العادلة:**

وذلك باتخاذ كافة الإجراءات التي تحقق هذا النوع من المحاكمة، ولا يجوز تسليط العقوبات بدونها فقد بينت الاتفاقية بأنه لا يجوز محاكمة أو إدانة الأسير على فعل لا يحضره صراحة قانون الدولة الحاجزة وعند اقتراف مخالفات قانونية يجب إبلاغهم بطريقة قانونية، كما أنها أوجبت عند إصدار الحكم بإبلاغهم بطريقة قانونية، كما أنها

[1] - أنظر المواد 49 و50 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
[2] - أنظر المادة 48 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
[3] - أنظر نص الفقرة الأولى من المادة 47 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
[4] - انظر الفقرة الثانية من المادة 47 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م
[5] - المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
[6] - المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

تاريخ الإرسال: 2018/02/22 تاريخ القبول: 2018/05/09 تاريخ النشر: 2018/06/04

أوجبت عند إصدار الحكم عليهم إبلاغهم ذلك بلغة مفهومة وكذا إبلاغهم بجميع الإجراءات القضائية بما يفي ذلك حق الاستئناف وإعادة النظر في الحكم، أما فيما يخص تطبيق الأحكام الصادرة في حقهم فيجب أن تكون ملتزمة بجميع الأحكام والقواعد القانونية المطبقة على أسرى الحرب[1].

- **الحق في إيواء الأسرى في بلد محايد وإعادتهم إلى أوطانهم:**

إنّ الذين يستفيدون من هذا الحق طوال الأعمال العدائية هم: الجرحى والمرضى المنتظر شفائهم بصورة أسرع وأضمن خلال عام من بداية المرض، وأيضا الأسرى الذين أصبحت صحتهم العقلية أو البدنية تهددهم بشكل خطير عند استمرار الأسر ويكون ذلك باتفاق بين أطراف النزاع، أما في حالة عدم الاتفاق فيكون تنظيم هذا الإيواء حسب الاتفاقية المذكورة وإذا كانوا محكومين بعقوبات تأديبية فلا يجوز للسلطات حجزهم ومنعهم من الإيواء بحجة عدم تنفيذ العقوبة عليهم[2]، أما حق الإعادة إلى أوطانهم فقد أعطته اتفاقية جنيف الثالثة الأولوية للمرضى والجرحى والمصابين بأمراض خطيرة والذين لا ينتظر شفائهم مطلقا أو خلال عام أو الذين بدأت حالتهم العقلية أو البدنية تنهار بشدة من الأسر، وتكون إعادتهم برضائهم التام أو باتفاق أطراف النزاع وتتحمل الدولة التي تتبعها الأسرى نفقات إعادتهم إلى أوطانهم برفقة جميع ممتلكاتهم[3].

- **حقوق الأسرى عند الوفاة:**

لقد أوجبت اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب عند وفاتهم في أسرهم حقوقا أهمها تدوين وصاياها وإرسالها إلى بلدانهم أيضا إجراء فحص طبي لجثتهم قصد إثبات الوفاة قبل الدفن لمعرفة الوفاة إلى كانت طبيعية أو غير طبيعية واحترام دفنهم بتمييز مقابرهم بعلامات للاستدلال عليها في أي وقت[4].

3 - : في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م:

تعتبر الاتفاقية الرابعة هي الأهم على الإطلاق لأنها عالجت موضوعا مهما موضوع حماية الأشخاص المدنيين في النزاع المسلح الدولي بصفة عامة وحماية الفئة الضعيفة منهم بصفة خاصة بمجموعة من الحقوق والتي سنتناولها في العنصرين المواليين:

أ- الحقوق العامة لمقررة لكافة المدنيين:

-الحق في حظر استخدام المدنيين دروعا بشرية وذلك من أجل إبعاد الخطر عنهم والحفاظ على سلامة حياتهم: لقد أكدت الاتفاقية هذا الحق من خلال ما نصت عليه بعدم جواز استغلال أي شخص محمي لهذا الغرض[1].

[1] - المواد 99-108 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

[2] - المواد 109، 117 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

[3] - المادتان 109 119 اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

[4] - المواد 120، 121 من اتفاقية جنيف لعام 1949م.

تاريخ الإرسال: 2018/02/22 تاريخ القبول: 2018/05/09 تاريخ النشر: 2018/06/04

-الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية ومعاملتهم معاملة إنسانية: حضرت اتفاقية جنيف بموجب أحكام ممارسة التعذيب على المدنيين بما يلي: تحضر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصا بهدف الحصول على معلومات منهم... ويحضر الأطراف السامية صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين ولا يقتصر هذا الخطر على القتل والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعمليات التي تقتضيها الحاجة للشخص المحمي ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون[2]، عدت هذه الاتفاقية هذا التعذيب من الانتهاكات الجسمية لأحكام القانون الدولي الإنساني حينما نصت على المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية والمتمثلة في القتل العمدي والتعذيب والمعاملة اللانسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة وتعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو الصحية[3].

-الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم: حيث نصت المادة 27 من الاتفاقية على الحق في ممارسة كافة الحقوق والتمتع بممارسة حرياتهم العامة والخاصة حرية السفر، والتنقل مع ضرورة احترام شرفهم فلا يجوز إذلالهم أو تحقيرهم أو إهانتهم[4]، خاصة النساء حيث أفردت الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة 27 حماية خاصة لشرفهم حيث جاء فيها: «...وتحمي النساء بصفة خاصة من الاعتداء على شرفهن وعلى الأخص هتك العرض الاغتصاب أو أي نوع من أنواع الاعتداء»[5].

-الحق في الأمن الشخصي: لقد أكدت اتفاقية جنيف الرابعة على حق المدنيين في أمنهم الشخصي أثناء النزاعات المسلحة حيث جاء فيها: «لا تعتقل أطراف النزاع أشخاص محميين إلا طبقا للمواد 41، 42، 43، 68، 78»[6]، وبهذا منع القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع من القيام باعتقال المحميين بما فيهم-المدنيين- إلا في الحالات التي أقرتها هذه الاتفاقية وهي:

-ضرورة اللجوء إلى تدابير المراقبة على المعتقلين[7]، أو اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي توجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أو طلب الشخص المحمي ذلك بمحض إرادته[8].

---

[1] - أنظر المادة 28 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

[2] - أنظر المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م

[3] - أنظر المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

[4] - أنظر المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

[5] - أنظر الفقرة الثانية من المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

[6] - أنظر المادة 79 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

[7] - المادة 41 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

[8] - المادة 42 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

تاريخ الإرسال: 2018/02/22 تاريخ القبول: 2018/05/09 تاريخ النشر: 2018/06/04

-الحق في مكان الاعتقال: يجب على القائمين على الاعتقال وضع المعتقلين في أماكن بعيدة وتزويدهم بوضع علامات عليه ليميزه عن باقي الأماكن الأخرى حيث نصت على أنه «لا يجوز للدولة الحاجزة أن تقيم المعتقلات في أماكن معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، تقدم الدولة الحاجزة جميع المعلمات المفيدة عن الموقع الجغرافي في المعتقلات إلى الدول العادية عن طريق الدول الحامية، تميز معسكرات الاعتقال كلما سمحت الاعتبارات الحربية بذلك...»[1]، كما يجب على السلطات القائمة بالاعتقال التمييز بين المعتقلين بوضعهم أبناء الأسرة الواحدة في معتقل واحد[2]، وفصل المعتقلين من جهة الإقامة والإدارة عن أسرى الحرب وعن الأشخاص المسلوبة حريتهم لأي سبب آخر[3]، ويجب أن يدبر موظفون مؤهلون لهذا العمل ملمين بأحكام القانون الدولي الإنساني ونصوصه وأن يتماشى هذا النظام المعمول به داخل المعتقل مع المبادئ الإنسانية[4].

-الحق في توفير المتطلبات الضرورية للحياة داخل المعتقلات: نجد الاتفاقية نصت على توفير متطلبات الحياة من خلال نصوص المادة 89 التي تنص على أن تكون الوجبة الغذائية اليومية كافية من حيث كميتها وتنوعها بحيث تكفل التوازن الصحي والطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي.

-أما فيما يخص الرعاية الصحية فقد نصت المادة 91 من الاتفاقية الرابعة على أن توفر في كل معتقل عيادة نفسية مناسبة يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيه المعتقلون على ما يحتاجونه من رعاية طبية على نظام غذائي مناسب ويخصص غرف لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية والتي تستدعي حالاتهم علاجا خاصا[5].
خاصا[5].

-الحق في التواصل مع العالم الخارجي: يجب على المسؤولين القائمين على أماكن الاقتتال أن يقوموا بجميع ما يمكن فعله من أجل تسهيل تواصل المعتقلين مع العالم الخارجي، ومن إبلاغ خبر اعتقالهم مع المعلومات الكافية لحالتهم الصحية بواسطة الرسائل والبطاقات والاستقبال لعائلاتهم وكذا حقهم في الطرود الفردية وإعفاء هذه الطرود من الرسوم الجمركية وعدم إتلافها أثناء القيام بالمراقبة والتفتيش بل لا يجري ذلك في غياب صاحبها[6].

-الحق في الإفراج والعودة إلى الوطن: أوجبت اتفاقية جنيف على السلطات المسؤولة عن الاعتقال القيام بالإفراج عن المعتقلين فور انتهاء اعتقالهم أو حسب الاتفاقات المعقودة بينهم، كما أوجبت تأمين المعتقلين إلى

[1] - المادة 83 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م
[2] - المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م
[3] - المادة 84 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م
[4] - المواد 99، 85، 104 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
[5] - المادة 91 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
[6] - المادة 95 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

تاريخ الإرسال: 2018/02/22 تاريخ القبول: 2018/05/09 تاريخ النشر: 2018/06/04

محل إقامتهم مع تحمل الدولة الحاجزة تكاليف الإقامة[1]، كما أوجبت الاتفاقية على الأطراف المتنازعة والقائمة على الاحتجاز تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بكافة المعلومات المتعلقة بهم[2].

-الحق عند الوفاة: أوردت اتفاقية جنيف الرابعة حقوقا للمعتقلين عند وفاتهم وذلك تسليم وصاياهم للسلطات المسؤولة وإبلاغهم إلى ذويهم فور وفاتهم، وأن يرافق الرفات التقارير الطبية المستوفية للملابسات الوفاة إلى جانب هذا احترام جثمان الذين يتوفون بما يليق احترام كرامة الإنسان[3].

ب- الحقوق الخاصة بفئات معينة من المدنيين:

إلى جانب هذا الكم من الحقوق التي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة هناك فئات أخرى من المدنيين قررت لها الاتفاقية المذكورة حماية محددة وتتمثل هذه الفئات فيما يلي:

- **-النساء:**

تتمتع النساء بالحماية المقررة للمدنيين، من خلال نصوص الاتفاقية حيث نصت على وجوب حماية النساء خاصة ضد الاعتداء على شرفهن عن طريق الاغتصاب والإكراه أو الدعارة أو أي هتك لحرمتهن[4]، كذلك الحماية المقررة للأمهات الحوامل واللاتي يرضعن وضرورة احتجازهن في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال، لكن رغم هذا التأكيد إلا أنه في الواقع شهدت هذه المادة خرقا صارخا من خلال الانتهاك الجسيم والخطير الذي ارتكبته القوات الصربية أثناء الحرب اليوغسلافية، حيث تعرضت النساء المسلمات في البوسنة والهرسك خلال هذه الحرب لأبشع جرائم الاعتداء على شرفهن من جانب القوات المحاربة الصربية، حيث تم اغتصاب عددا كبيرا منهن، ثم هتك عرضهن وتصوير ذلك بكاميرات فيديو، وقتل النساء الحوامل منهن إلى جانب بعض الممارسات الحيوانية الأخرى الفظيعة والتي تعتبر وصمة عار على جنس البشرية لم تعرفها الإنسانية منذ بداية الخليقة على وجه الأرض.

- **الأطفال:**

كفلت الاتفاقية الرابعة حماية للأطفال من خلال نصوصها على إلزام دول الأطراف باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان حماية الأطفال الذين تيتموا أو انفصلوا عن أسرهم بسبب الأعمال العدائية أيضا حماية شرف الأطفال التي أكدت عليها الاتفاقية من خلال منع ارتكاب جريمة الاغتصاب، وأشارت إليها في نصها الذي

[1] - المادة 132، 135 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
[2] - المادة 136، 141 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
[3] - المادة 129، 131 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
[4] - المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

تاريخ الإرسال: 2018/02/22 تاريخ القبول: 2018/05/09 تاريخ النشر: 2018/06/04

تتضمن التعذيب ولمعاملة اللانسانية إلى جانب حمايتهم من الأخطار باستقبالهم في المناطق الآمنة والمستشفيات[1].

ج-موظفو الخدمات الإنسانية:

يقصد بهم أولئك الأفراد الذين يقومون بتقديم المساعدة والعون إلى ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ويتم تخصيصهم من جانب أطراف النزاع المسلح لتقديم المساعدة، كما يشمل وصف الأفراد الذين يقدمون الخدمات الإنسانية، أفراد الهيئات الدينية الذين يقدمون الدعم المعنوي لضحايا النزاعات[2]، بالنسبة إلى هذه الفئة من الأشخاص يمكن تقسيمها إلى قسمين:

الفئة الأولى: هي الفئة غير المشمولة بحماية اتفاقية جنيف الرابعة وهم أفراد الخدمات والوحدات الطبية وأفراد الهيئات الدينية الملتحقين بالقوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع، فهؤلاء عندما يقعون في قبضة العدو يستفيدون من أحكام الأسر المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، باعتبارهم أسرى حرب وذلك بالنظر إلى الفقرة الثالثة من المادة 04 من الاتفاقية الرابعة التي قررت استبعاد الأشخاص المرافقين للقوات المسلحة والقائمين بتقديم خدمات طبية سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين مخصصين لتقديم هكذا خدمات، فهم مشمولين بأحكام المواد 224، 25 و26 من اتفاقية جنيف الأولى والمواد 36، 37 من الاتفاقية الثانية لعام 1949م.

الفئة الثانية: هي التي لا ترتبط بالقوات المسلحة التي تقدم الخدمات الطبية أو تقديم الخدمات والإرشاد الديني، فهذه هي الفئة المستفيدة من الأحكام المدرجة في اتفاقية جنيف الرابعة[3].

د-الصحفيون: هناك فئتين من الصحفيين

الفئة الأولى: المراسلون الحربيون: وهم الصحفيون المرافقين للقوات المسلحة في حال وقوعهم في قبضة العد يعاملون كأسرى الحرب يستفيدون من الحماية المخصصة لأسرى الحرب المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

الفئة الثانية: هم المراسلون الصحفيون، هؤلاء يعاملون معاملة المدنيين في حال القبض عليهم، لأنهم يعدون أشخاص مدنيين وهؤلاء لا يجوز التعرض لهم وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة ولا يجوز أسرهم إلا إذا قاموا بأعمال

[1] - المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
[2] - نغم إسحق زيا، مرجع سابق، ص: 167.
[3] - نغم إسحق زيا، مرجع سابق، ص: 168.

تاريخ الإرسال: 2018/02/22 تاريخ القبول: 2018/05/09 تاريخ النشر: 2018/06/04

مختلفة وفي هذه الحالة يسري عليهم نظام الاعتقال المبين في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[1]، ويستفيدون من الحقوق التالية:

-الحق في مكان الاعتقال المنصوص عليه في المواد 85، 99، 84، 82، 83، 104.

-الحق في المتطلبات الضرورية للحياة في المواد 89، 90، 91، 92.

-الحق في النشاطات الفكرية والرياضية المنصوص عليها في المواد 93، 94، 95، 97، 98.

-الحق في الممتلكات الشخصية المنصوص عليها في المواد 105، 116.

هـ-المسنون:

هذه الفئة لها نصيب في إطار القانون الدولي الإنساني، فهم يستفيدون من الحماية، بحيث يكون العجزة والمسنون إلى جانب فئات أخرى حددتها الاتفاقية وهم الجرحى والمرضى والحوامل موضع حماية واحترام[2].

وإذا كانت هناك مناطق محاصرة ومطوقة من قبل أطراف النزاع، فإنّ الاتفاقية الرابعة لعام 1949 بينت أن واجب أطراف النزاع العمل على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة المسنين وغيرهم من هذه المناطق الأولية عند القيام بإخلاء مقررة لمصلحة هؤلاء[3].

رابعا: الخصائص المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م:

1-تهدف هذه الاتفاقيات إلى تطبيق المبادئ الإنسانية، حيث تنص المادة 02 المشتركة بين هذه الاتفاقيات الأربع علاوة على الأحكام التي تسري وقت السلم تطبق هذه الاتفاقيات في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتراك مسلح آخر يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف احدها بحالة الحرب.

وتطبق هذه الاتفاقيات أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد أطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة وإذا لم تكن إحدى دول النزاع فيها تبقى مع ذلك ملتزمة لها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بها إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها[4].

من خلال استقرائنا لهذه المادة يتضح لنا:

---

[1] - نغم إسحق زيا، مرجع سابق، ص: 172.

[2] - المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

[3] - المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

[4] - أنظر نص المادة 02 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة في .... عام 1949م.

تاريخ الإرسال: 2018/02/22 تاريخ القبول: 2018/05/09 تاريخ النشر: 2018/06/04

-تسري المبادئ التي تضمنتها الاتفاقيات الأربع على كافة المنازعات المسلحة سواء كانت حروب أو نزاعات ذات طابع غير دولي.

-تسري أحكام هذه الاتفاقيات الأربع على الدول الأطراف وغير الأطراف أي لا تقتصر على الدول المتعاقدة فقط.

2-إقرار هذه الاتفاقيات الدولية التفاوض المباشر والاتفاقات الخاصة بين الدول المتعاقدة لوضع الأحكام والقواعد الواردة في هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ لضمان حماية أكثر للفئات المحمية بموجبها وهم المصابون والجرحى والغرقى والأفراد العاملين في الخدمات الطبية ورجال الدين وأسرى الحرب[1].

3-إلزام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م الدول الأطراف بتعريف هذه الاتفاقيات داخل حدودها عن طريق إصدار لوائح لضمان تطبيقها داخل أقاليمها عن طريق نشرها في الجرائد الرسمية أو عن طريق وسائل الإعلام.

4نصت هذه الاتفاقيات الدولية الأربع على سبيل الحصر والمخالفات الخطيرة بحق الأشخاص المحميين بموجبها وهي:

-القتل العمدي.

-التعذيب.

-المعاملة الغير الإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية.

-تعمد إحداث آلام خطيرة أو إصابات شديدة للجسم أو الصحة.

-الاستيلاء الذي لا تبرره الضرورة الحربية والذي يقع بطريقة استبدادية وغير مشروعة.

-إجبار الأسير على الخدمة في القوات المعادية.

-حرمان أسير الحرب من حقه في الحصول على محاكمة عادلة وقانونية.

-نقل السكان المدنيين قسرا، أو إبعادهم بطريقة غير مشروعة.

-حظر أخذ الرهائن[2].

5-اهتمام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م بالدول الحامية حيث نصت المادة 08 المشتركة على أنه يجب أن لا يتجاوز ممثلي أو مندوبي الدول الحامية حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية بما فيها ..... مقتضيات الأمن

[1] -منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة –دراسة ..... أحكام القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2008م، ص: 73-75.

[2] - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص: 76.

تاريخ الإرسال: 2018/02/22 تاريخ القبول: 2018/05/09 تاريخ النشر: 2018/06/04

المعمول بها داخل الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم ولا يمكن تقييد جهودهم إلا عند الاقتضاء في حالة الضرورة العسكرية القهرية ويكون ذلك بصفة مؤقتة، أيضا أجازت اتفاقيات جنيف إحالة دور الدول الحامية في رعاية مصالح الأسرى والمدنيين وقت النزاع المسلح الدولي إلى منظمات إنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر ويكون هذا العمل مقيد بضوابط الأمن الخاص بالدولة التي تعمل على أراضيها[1].

الفرع الثاني : الحقوق الواردة في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م.

برزت ضرورة تطوير قانون جنيف واشتماله بأحكام جديدة مكملة له وقد أسفرت الجهود الدولية في تحقيق الهدف، وكانت أهم هذه الجهود اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر صاحبة مشروع اتفاقيات جنيف[2] والتي انتهت في 08 جوان 1977 بإقرار بروتوكولين إضافيين إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977 وهما:

-البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الموقعة في 1949م بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ويقع في 102 مادة.

-البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الموقعة في 1949م بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ويقع في 28 مادة.

لقد حرر البروتوكولين بست لغات من بينها اللغة العربية، يتضمن البروتوكول الأول نصوصا جديدة تجعل من القانون الدولي الإنساني بكامل قواعده يسري أعلى نوع جديد من النزاعات المسلحة التي تقودها حركات التحرر الوطنية عند الاستعمار والسيطرة الأجنبية، أما البروتوكول الثاني فجاء لتعزيز وتطوير المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[3]، ومن هذا المنطلق سوف نتطرق لأهم القواعد المستحدثة في البروتوكولين من خلال العناصر التالية:

أولا: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م: حدد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حماية لحقوق المدنيين تمثلت في ما يلي:

1-تحديد أساليب القتال ووسائله: حيث قرر هذا الملحق أربعة قواعد أساسية عامة يجب الالتزام بها بشأن القتال ووسائله[4]، والمقصود بالوسائل الحربية تلك الأسلحة أو أنظمة الأسلحة المستخدمة، أما أساليب الحرب فهي التكتيكات أو الإستراتيجية التي تستخدم في الأعمال العدائية ضد العدو وهذه القواعد تتمثل في:

[1] - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص: 74.

[2] - مفيد شهاب دراسات في القانون الدولي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000م، ص: ....

[3] - لعروسي أحمد، مسؤولية مذكرة ماجستير، جامعة تيارت، كلية الحقوق، 2006-2007م، ص: 53.

[4] - المواد 35، 36 من البروتوكول الأول لعام 1977م.

تاريخ الإرسال: 2018/02/22 تاريخ القبول: 2018/05/09 تاريخ النشر: 2018/06/04

-أنّ حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب القتال ووسائله ليس حقا مطبق بل هو حق مقيد بقيود.

-حظر استخدام وسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.

-حماية البيئة الطبيعية من وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها إحداثا بالغة أو بصحة أو بقاء الإنسان.

-الالتزام بالتحقق عند اقتناء سلاح أو إدارة للحرب أو أسلوب جديد من أساليب الحرب، عما إذا كان محظورا بمقتضى هذا الملحق أو أية قاعدة أخرى.

2-الحماية العامة للسكان المدنيين من آثار القتال: يتمتع السكان المدنيون طبقا لنصوص هذا البروتوكول بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويلزم في هذا الإطار مراعاة القواعد التالية[1]:

أ-لا يجوز أن يكون السكان المدنيين محلا للهجوم ويحظر أعمال العنف أو التهديد بها الرامية إلى بث الذعر بينهم، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وفي مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

ب-حظر الهجمات العسكرية.

ج-حظر الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين وعلى وجه الخصوص هجمات الردع التي توجه ضدهم.

د-حظر الترسل بوجود سكان مدنيين أو تحركاتهم في هذا الهجوم.

كما نص البروتوكول على حماية خاصة لبعض الفئات من المدنيين مثل النساء[2] والأطفال[3] والصحفيين[4]، حث أقر مجموعة من الإجراءات لضمان حمايتهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

لقد قررت هذه الحماية لأنه وبدون شك أن السكان المدنيين هم الأكثر ضررا وتعرضا للخطر أثناء حدوث النزاعات الدولية المسلحة، حيث شهد العالم على مدى العصور المختلفة العديد من الضحايا المدنيين الذين سقطوا قتلى وجرحى ومشردين بسبب نشوب العمليات العدائية، ولعل ما حدث أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية وما يحدث الآن بسكان أفغانستان والعراق عقب احتلالهما من جانب الجيش الأمريكي وأيضا السكان الفلسطينيين من جانب الجنود الإسرائيليين خير دليل على ذلك.

3-حماية الأعيان المدنية: نظرا ولأن الواقع المدني قد أثبتت سقوط قتلى وجرحى من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية بسبب قصف الأعيان المدنية خاصة في الحروب ذات الصبغة الحديثة حاليا، وحتى تستكمل إجراءات الحماية للسكان المدنيين نصت المادة 52 من البروتوكول الأول على أن لا تكون:

[1] - المادة 51 من البروتوكول الأول لعام 1977م.
[2] - المادة 76 من البروتوكول الأول لعام 1977م.
[3] - المادة 77 من البروتوكول الأول لعام 1977م.
[4] - المادة 79 من البروتوكول الأول لعام 1977م.

تاريخ الإرسال: 2018/02/22 تاريخ القبول: 2018/05/09 تاريخ النشر: 2018/06/04

-أن لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم، والأعيان المدنية من كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حدده البروتوكول الأول.

-لا تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر هذه الأهداف بالنسبة للأعيان على تلك التي تسهم مساهمة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو موقعها أو غايتها أو باستخدامها أو بطبيعتها والتي يحقق تميزها والاستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة[1].

-في حالة الشك في ما إذا كانت إحدى الأعيان-المخصصة .....لأغراض المدنية تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنه .....[2]، وعليه يمكن القول بأن المادة 52 قد وفقت إلى حد كبير في إبراز معالم التمييز بين الأعيان المدنية الواجب حمايتها والأهداف العسكرية حتى لا تتمكن أطراف النزاع أن تتذرع بغموض أحكامها والتهرب من التزاماتها.

وأيضا نجد هذا البروتوكول قد توسع في حماية أعيان مدنية أخرى مثل الآثار التاريخية وأماكن العبادة بحيث نجد المادة 53 منه نصت على حظر التعرض لتلك الأماكن باعتبارها أعيان مدنية وتحميل الأطراف التي تستخدم هذه الأماكن في دعم المجهود الحربي أو تتسبب في الهجوم عليها أو تعرضها لأعمال انتقامية[3].

4-حماية الحق في بيئة طبيعية:

بما أن الإنسان لا يمكن له التمتع بحقوقه السابقة في ظل بيئة غير طبيعية لذا عني القانون الدولي الإنساني بحمايتها أثناء النزاع المسلح كحق من حقوق المدنيين وبالتالي كحق من حقوق الإنسان عامة.

حيث تضمن البروتوكول الأول حكمان متعلقان مباشرة بالمخاطر التي يمكن أن تلحقها وسائل الحرب الحديثة بالبيئة يحميان البيئة بصفتها تلك.

حيث تناول مسألة حماية البيئة من زاوية أساليب ووسائل القتال فبموجب الفقرة الثالثة من المادة 35 يحظر استخدام وسائل وأساليب القتال بقصد بها أو بتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد[4]، كما يكرس البروتوكول أيضا لحماية البيئة بغرض التأكيد على الحفاظ على صحة وبقاء السكان وكذل حظر هجمات لردع التي تُشن ضدها[5]، كما نصت المادة 56 من هذا البروتوكول أيضا على أن المنشآت الهندسية التي تحتوي على قوى خطيرة لا يبرر أن تكون محلا للهجوم العسكري حتى ولو كانت

[1] - الفقرة الثانية من المادة 52 من البروتوكول الأول لعام 1977م.
[2] - الفقرة االثانية من المادة 52 من البروتوكول الأول لعام 1977م.
[3] - الفقرة االثانية من المادة 52 من البروتوكول الأول لعام 1977م.
[4] - الفقرة الاولى من المادة55 من البروتوكول الاول لعام 1977.
[5] - الفقرة الثانية من المادة الخامسة منالبؤوتوكول الاول لعام1977.

تاريخ الإرسال: 2018/02/22 تاريخ القبول: 2018/05/09 تاريخ النشر: 2018/06/04

تحتوي على أهداف عسكرية إذن فإنّ من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في إطلاق قوى خطيرة ترتب خسائر بين السكان المدنيين[1]، وهذا كله من أجل الحفاظ على صحة وبقاء الكائن البشري .

ثانيا: البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م:

نتطرق في هذا العنصر لأهم المبادئ الجديدة التي وردت في هذا البروتوكول في مجال الحماية؛

-حظر تجنيد الأطفال دون 15 سنة في القوات المسلحة وفي حالة مخالفة هذا الحظر فيجب ترحيل هؤلاء إلى مكان آخر[2].

-حظر إجبار رجال الخدمات الطبية ورجال الدين على تنفيذ مهام لا تتفق مع طبيعة مهامهم، وحظر توقيع جزاءات عليهم بسبب تأديتهم لمهامهم ويجب عدم إجبارهم على مخالفة شرف مهنتهم.

-حماية الوحدات الطبية ووسائل النقل التابعة لها أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث أن المادة 02 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لم تكن تمنحها هذه الحماية.

-تزويد أسرى الحرب ومن في حكمهم بتوفير الرعاية لهم.

-حماية المنشآت والأشغال التي تضم عناصر عسكرية خطيرة حتى ولو كانت من بين الأهداف العسكرية، نظرا لأنها تلحق ضررا جسيما بالسكان المدنيين[3]، على العموم نستطيع القول بأن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م أهم ما أضافه إلى المادة 03 المشتركة هو التعريف بالنزاعات المسلحة ذي الطابع غير الدولي بأنها النزاعات التي لا تغطيها المادة من البروتوكول الإضافي ..... واتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/22 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة والتي تجري في أراضي للدولة بين قوات مسلحة وقوات مسلحة مشقة أو جماعات مسلحة ومنظمة وتحت قيادة مسؤولة وتمارس رقابتها على جزء من الأراضي بشكل يمكنها من القيام ..... البروتوكل، من هذا النص ويتضح أن هناك شروط لابد أن تتوفر في الجماعة المسلحة التي تخضع لأحكام هذا البروتوكول أهمها أن تكون هذه الجماعة المسلحة منظمة وتعمل تحت قيادة مسؤولة أي رئيس وتنفذ أوامره وهو الذي يتولى قيادتها وتوجيه أعمالها ورسم خططها.

أخيرا يتجلى لنا مما سبق مدى اهتمام المجتمع الدولي وإدراكه التام بوضع قانون يتم تطبيقه في الحالات الاستثنائية من خلال عقد اتفاقيات دولية تضمنت نصوصا تسري لصالح رعايا الدول المتنازعة الذين كفوا عن القتال كالجرحى والمرضى والغرقى والأسرى وفئة المدنيين والممتلكات التي ليس لها صلة بالعمليات العدائية وتكفل حدا معقولا من الحقوق لصالح البشر والبيئة بوجه عام تحت نيران القتال ... إلا أنه رغم هذه الجهود

[1] - المادة 56 من البرتوكول الاول لعام 1977.

[2] - الفقرة الثالثة من المادة 04 م البروتوكول الإضافي لعام 1977.

[3] - منتصر سعد حمود، المرجع السابق، ص: 147-148.

تاريخ الإرسال: 2018/02/22 تاريخ القبول: 2018/05/09 تاريخ النشر: 2018/06/04

المبذولة في سبيل بناء هذا التنظيم القانوني إلا أن التنظيم مازال يتسم بالقصور الذي تجسده الجرائم والمذابح والأحداث الفضيعة المرتكبة في حق آلاف الضحايا في جميع النزاعات المسلحة وما يشهده من انتهاكات وخروقات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي لا تسمح غالبا بالتمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية وهذا نتيجة لعدم التزام أطراف النزاع للقواعد الدنيا الإنسانية. ولتعزيز حماية أكثر لهذه الحقوق نقترح ما يلي :

-ينبغي توضيح مفهوم حالات الضرورة العسكرية وتحديد مفهومها حتى ننفي تجاوز القيود والإلتزمات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني بحجة الضرورة العسكرية.

-على الأطراف المتنازعة توفير المساعدة والحماية للمنظمات الإنسانية وتسهيل عملها أثناء النزاعات المسلحة.

وحتى يتحقق ما حددته نصوص اتفاقيات جنيف وبرتوكوليها الإضافيين من حقوق لتلك الفئات، يتعين على أطراف النزاع الالتزام التام باحترامها وتطبيقها.

المراجع:

الكتب

-سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني دار الثقافة للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، 2007.

- فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني،دار حامد الأردن لطبعة الثانية، 2001.

-محمد نور فرحات ، تاريخ القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2000.

-نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 2009.

-أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، مصر، 2002.

- عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

-بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، دون طبعة، 1993.

تاريخ الإرسال: 2018/02/22 تاريخ القبول: 2018/05/09 تاريخ النشر: 2018/06/04

-منتصر سعيد حموده، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، (دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى2008.

-مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، مصر، 2000.

-ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني، الجزائر، دون طبعة، 2009.

المجلات والمقالات

- جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان.

الرسائل والمذكرات

-لعروسي أحمد ، مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكات حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة تيارت، الجزائر ، 2007/2006.

المواثيق الدولية :

-إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949.

-اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949.

-اتفاقية جنيف الثالثة بشأن حماية الأشخاص المدنيين لعام 1949.

-البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق ، بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

-البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة لعام 1984.

-اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

المراجع باللغة الأجنبية

تاريخ الإرسال: 2018/02/22 تاريخ القبول: 2018/05/09 تاريخ النشر: 2018/06/04

A. Francois rigaux: le droit international, instrument de location humanitaire , revue culturelle int. Editée par lassocian pour ledition et la diffusion de transeuropéens, no18,paris, france 2000.

تاريخ الإرسال: 2018/02/22 تاريخ القبول: 2018/05/09 تاريخ النشر: 2018/06/04